(193) دال على أنّ السلام أوّل الكلام، وقد تقدّم الأمران، أوّلهما: في غضون العنوان الأوّل، وثانيهما: في (5 ـ السلام قبل الكلام). 6 ـ روى الصدوق بسنده إلى المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟. قال: لأنّه تحليل الصلاة. قلت: فلأيّ علّة يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟. قال: لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار. قلت: فلِمَ لا يقال: السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال: السلام عليكم؟. قال: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قلت: فلِمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه؟ ولكن كان بالأنف لمن يصلّي وحده وبالعين لم يصلّي بقوم. قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين (1)، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته. قلت: فلِمَ يسلّم المأموم ثلاثاً. قال: تكون واحدة ردّاً على الإمام، وتكون عليه وعلى مَلَكَيْه، وتكون (2). الثانية على من على يمينه والملكين به، وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد،

_____ 1 ـ الصحيح " الشدقان " بالرفع خبر " لأنّ ". 2 ـ التأنيث باعتبار التسليمة.